المتشابه انما يثبت بالقطعي هداية وفي التاترخانية معزيا للمنتقى عن ابي
يوسف عن ابي حنيفة لا ينبغي ان يدعو الله الا به والدعاء المأذون فيه المأمول
به هو ما استفيد من قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وكذا لا يصلي
احد على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وكره بحق رسلك وانبيائك
واوليائك او بحق البيت لانه لا حق للخلق على الخالق تعالى ولو قال لآخر
بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يلزمه ذلك وان كان الاولى فعله درر
وفي المختارات قال ابن المبارك سائل لوجه الله او بحق الله يحب
ان لا يعطيه شيئا وفيها قرأ القرآن ولا يعمل بموجبه يثاب لقراءته لكن يصلى لانه عظم ما حقر الله ح
ويعصي فرع هل يكره رفع الصوت بالذكر والدعاء قيل نعم وعامة
قبل جنايات البزازية وكره احتكار قوت البشر كتبن وعنب ولوز
والبهائم كتبن وقت في بلد يضر باهله لحديث الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون فان لم يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب ويجب ان يامره
القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع بل خالف القاضي
عزره بما يراه رادعا له وباع القاضي عليه طعامه وفاقا على الصحيح وفي السراج
لو خاف الامام على اهل البلد الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرق
عليهم فاذا وجدوا اسعة ردوا مثله وهذا ليس بحجر بل للضرورة ومن
اضطر لمال غيره وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه ولا يكون محتكرا بحبس
غلة ارضه بلا خلاف ومجلوبه من بلد اخر خلافا للثاني وعند محمد ان كان
يجلب منه عادة كره به هو المختار ملتقى ولا يسعر حاكم لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق
الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الراي
وقال مالك على الوالي التسعير عام الغلاء وفي الاختيار ثم اذا سعر وخاف
البائع ضرب الامام لو نقص لا يحل للمشتري وحيلته ان يقول له بعني

عا



عا تحب ولو اصطلحوا على سعر الخبز واللحم ووزن ناقصا رجع المشتري
بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة بخلاف اللحم قلت وافاد ان
التسعير في القوتين لا غير وبه صرح العتابي وغيره لكنه اذا تعدى ارباب
غير القوتين لا ضرورة وظلموا على العامة فيسعر عليهم الحاكم بناء على ما
قال ابو يوسف ينبغي ان يجوز ذكره القهستاني فان ابا يوسف يعتبر الضرر
كما تقرر فتدبر ويكره امساك الحمامات ولو في برجها ان كان يضر بالناس
بنظر او جلب والاحتياط ان يتصدق بها ثم يشتريها او توهب له مجتبى
فلو كان يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر
زجاجات الناس برميه تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع
بذلك ذبحها اي الحمامات المحتسب درر وصرح في الوهبانية بوجوب
التعزير وذبح الحمامات ولم يقيده بما مر ولعله اعتمد عادتهم واما للاستيناس
فمباح كشراء عصافير ليعتقها ان قال من اخذها فهي له ولا يخرج عن
ملكه باعتاقه وقيل يكره لانه يضيع المال جامع الفتاوى وفي المختارات
سيبه ابنه وقال هي لمن اخذها لم ياخذها ممن اخذها وينبغي الحج وحل
ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير بلا جهد وضرب الدابة اشد من اي ظلم ح
الذمي وظلم الذمي اشد من المسلم ولا باس بالمسابقة في الرمي والفرس
والبغل والحمار كذا في الملتقى والمجمع واقره المص خلافا لما ذكره في مسائل
شتى فتنبه والابل وعلى الاقدام لانه من اسباب الجهاد فكان مندوبا وعند
الثلاثة لا تجوز في الاقدام اي بالجعل واما بدونه فيباح في كل الملاعب
كما ياتي وحل الجعل وطاب لانه يصير مستحقا ذكره البرجندي وغيره وعلله
البزازي بانه لا يستحق بالشرط شيء لعدم العقد والقبض انتهى بالعقد كما ومفاده لزومه ح
يقول الشافعية فتبصر ان شرط المال في المسابقة من جانب واحد وحرم لو
شرط فيهما من الجانبين لانه يصير قمارا الا اذا ادخلا ثالثا محللا بينهما بفرس

Copyright © King Saud University